الجلسة الرابعة

الإسلام والإصلاح الاجتماعي

لحضرة صاحب العزة الأستاذ أحمد أمين بك
عميد كلية الآداب

بعض الأديان اقتصرت على تنظيم العلاقات بين العبد وربه ، فشرعت شعائر العبادة واكتفت بذلك ، ولم تمس شؤون الدنيا فى قليل ولا كثير ، بل منها ما دعا إلى الابتعاد عنها والتجرد منها .

ولم يكن الاسلام من هذا الطراز ، بل نحا منحى آخر ، فقد نظم العلاقة بين العبد وربه بما شرع من أنواع العبادات ، ومن ناحية أخرى واجه الحياة الدنيوية ، ووقف منها موقف المصلح الاجتماعى والشارع القانونى ، فقد نظم الأسرة ، ووضع نظاما للزواج والطلاق والميراث وما إلى ذلك ونظم المعاملات المالية بما وضع من أحكام للبيع والشراء والإجارة وتحريم الربا ، ووضع أسس القوانين الجنائية من بيان للجرائم والعقوبات ، وبين العلاقات فى السلم والحرب ، وقرر أصول نظام الحكم من وظائف الخلافة ونظام الشورى وما إلى ذلك . وعلى الجملة واجه كل مرافق الحياة الدنيوية أيضا ، وتعرض لأسسها ، وأصلح ما كان عليه الناس فى جاهليتهم ، ووضع القواعد التى تنير للناس السبيل فى الحياة .

ولكن كل دين يسير على هذا النهج من تنظيم لشؤون المجتمع ، يجب لنجاحه أن يشتمل على عنصر هام من عناصر الحياة ، وهو "عنصر المرونة" ، وإلا تخلف وأصبح فى عداد التاريخ ، ولم يصلح لكل زمان ومكان ، إنما يصلح لقوم معينين فى زمان معين .

ذلك أن الشؤون الاجتماعية فى تغير دائم ورقى مستمر ، تتغير بتغير المدنية ورقى العقل ، وبما يستكشف من مخترعات ، وبأحداث الزمان التى تغير الأوضاع تغييرا كبيرا .

اعتبر فى ذلك بما حدث فى العصور الحديثة فى قرن واحد ؛ فالمخترعات الحديثة غيرت أوضاع الحياة وقلبتها رأسا على عقب ، والثورة الصناعية غيرت نظام العالم الاقتصادى والاجتماعى ، وأخلاق الناس ومعاملاتهم بعد الحرب الكبرى تغيرت كل التغير عما كانت قبلها ، وستغير هذه الحرب أخلاق الناس ومعاملاتهم ونظم الحكم ونظم الاقتصاد إلى حد كبير . فإن حدث هذا فى قرن واحد ، فما بالكم بقرون عديدة ، وما بالكم بعمر العالم ؟

من أجل هذا كله كان لا بد لكل دين يواجه الشؤون الاجتماعية أن يحمل فى ثناياه روح المرونة يواجه بها هذه التغيرات ، وأن يفصل فصلا تاما بين قواعد أساسية لا تتغير

بتغيير الزمان : كقواعد العدالة ، ولا ضرر ولا ضرار " وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ " "اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى" "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى، وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ". وبين مسائل جزئية تفصيلية هي وليدة البيئة وظروف، وإذا تغيرت تغيرت .

والإسلام جاء ليكون دينا عاما، لا لأمة خاصة ، ولا لزمن خاص، فلا بد له أن يقرر عنصر المرونة ، وكذلك فعل ، وعنصر المرونة فيه هو " الاجتهاد " ، وأصل هذا ما جاء في الحديث المشهور أن رسول الله بعث معاذ بن جبل ليقضي بين الناس في اليمن ، فسأله : " بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله . قال : فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله . قال : فان لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيي" .

هذا الأصل وهو الاجتهاد يتضمن أن يكون المجتهد عالما بمقاصد الشريعة وأغراضها ومراميها ، دقيق النظر في معرفة أسرارها وأصولها، ثم يواجه المسائل الجديدة والأحداث العارضة ، فيقضي فيها برأيه مستندا إلى كليات الشريعة وأغراضها ، مقدرا ظروف الأحداث وما يترتب عليها من منافع ومضار .

هذا الأصل المرن يمكن الشريعة من أن تساير الزمان والمكان ، فلكل ظرف تقديره ، ولكل حادثة حكمها .

وكان من نعم الله على الاسلام أن حدثت الفتوح الأولى في أيام عمر بن الخطاب، وهو من أكثر الناس مرونة ، وأشدهم اجتهادا في حدود مقاصد الشريعة الكلية .

لقد واجه المسلمون في الفتوح الأولى آلاف المسائل التي لم تكن معروفة في جزيرة العرب ، فهذه نظم الري في مصر والعراق المعقدة المشتبكة ، وهذه ضروب المعاملات المختلفة التي لم تكن معروفة من قبل ، وهذه نظم الحرب الجديدة ، وقواعد الحرب والسلم، ونظام الأراضي والمحاربين، وهذه أشكال المدنية الفارسية والرومانية المتعددة الألوان، وهذه الجرائم التي تختلقها المدنيات ولم تكن معروفة للعرب ، ونحو ذلك من مسائل لا عداد لها ، كل هذه أمور واجهت الدولة الاسلامية وعلى رأسها عمر بن الخطاب ، فبم حلها هو وصحبه ؟ — بالاجتهاد ، بمرونة الاجتهاد ، بعينين تفتح إحداهما على مقاصد الشريعة وأغراضها ومراميها ، وتفتح الثانية على الظروف الجديدة، والعوامل الجديدة ؛ ويستخرج من بين هذين النظرين أحكاما اجتهادية عدت نبراسا لمن جاء بعد من الفقهاء والشارعين . ولو لم يحصل هذا الظرف السعيد، لوقف المسلمون حيارى أمام الحوادث الغريبة والتصرفات

العجيبة ، ولكن الاسلام رباهم هذه التربية المرنة ، فسلحهم بالاصول ، وأساس لهم فى تطبيقها على الفروع ، فحلوا المشكلات ، واتقوا الأزمات ، وضربوا بأعمالهم خير مثال يحتذى .

ومثل هذا ما حدث فعلا طوال العصر الأموى ، والعصر العباسى الأول ، نقرأ التاريخ فتأخذنا الروعة من كثرة المجتهدين ومرونة الشارعين ، حتى أربوا على خمسمائة ، يواجهون الأحداث ، ويضعون لها الأحكام كل حسب اجتهاده ، وحسبما فهم من كليات الدين وأصول القواعد ، فلم تحدث حادثة إلا لها حكمها ، بل أحكامها ، مقدرين الظروف ، والمنافع والمضار ، دارسين عادات البلاد وعرفها وتقاليدها ، عالمين الحدود التى يتسامحون فيها ، لأنها لا تتعارض مع كليات الدين ، وعارفين الحدود التى لا يتسامحون فيها لمعارضتها لهذه الكليات .

ولم يشك الناس قط فى تلك الأزمنة من عدم الاجتهاد وقلته ، ومواجهة الأحداث الجديدة ، فلئن كانت شكوى فقد كانت من كثرة الاجتهاد وكثرة الأحكام ، حتى اضطرت الممالك الاسلامية أن تعالج هذه الحرية فى الاجتهاد بأشكال مختلفة ، ففى المشرق حوول معالجتها باختيار مجموعة للأحكام يعرفها الناس قبل التقاضى ، كما روى من حديث أبى جعفر المنصور مع مالك فى شأن الموطأ ، وفى الأندلس ألفت رسميا جماعة تسمى "جماعة الشورى" جعلت هى المرجع فى الاجتهاد .

ثم كان — مع الأسف الشديد — أن جهل الناس هذا العنصر الأساسى فى الاسلام وهو الاجتهاد ، فأغلقوا بابه فأغلقوا عليهم باب الرحمة ، وإذا عدم الناس الاجتهاد أصابهم الركود ، وتصلب العود . والزمان لا يقف أبدا ، والحوادث تتجدد دائما ، فاذا لم تواجه بالاجتهاد المرن ، ولم ينتفع بتجددها ، تخلف الناس عن زمانهم ، وجمدت عقولهم ، وسكنت حركتهم ، وأصيبوا بالفقر العقلى ، وهذا ما حدث للمسلمين فعلا .

وقد تدرج هذا التصلب من اجتهاد مطلق الى اجتهاد فى المذهب ، إلى اجتهاد فى الفتيا ، إلى لا شىء .

وكان لهذا الركود أسباب تاريخية عدة ، لا مجال لتفصيلها ، أهمها القضاء على حرية الفكر التى كان يقوم بها المعتزلة ، وغلبة بعض المحدثين فى عهد المتوكل ، ثم غلبة نوع من التصوف ينشر القول بالجبر ، لا بالمعنى الفلسفى الذى هو ربط الأسباب بالمسببات ، ولكن بمعنى التسليم المطلق لحوادث الدهر ، من غير تدخل فى شؤونها ، مطالبين أن يكون العبد كالميت بين يدى الغاسل يقلبه كيف يشاء ، لا تكون له حركة ولا تدبير .

وقد أحس بعض كبار المسلمين بهذا الخطر الناشئ من ضياع الاجتهاد ، فحاولوا محاولات عنيفة فى هذا الباب ، كما فعل عبد المؤمن بن على فى المغرب حول سنة ٥٥٠ ،

إذ وجد العلماء انهمكوا فى الفروع ، ورضوا بالتقليد ، فأحرق كتب الفروع ، وألزم العلماء بالاجتهاد وترك التقليد .

وكما فعل ابن تيمية عقب سقوط بغداد ، اذ نادى بالاجتهاد ودعا إليه ، ولقى فى ذلك من العناء ما لا يوصف ، ولكن مع الأسف ذهبت دعوتهم هباء .

إن وقوف الاجتهاد معناه الركود ، معناه الحكم بالاعدام على العقل ، معناه عدم الاصلاح الاجتماعى ، معناه وقوف الناس حيث هم ، وكذلك كان تاريخ المسلمين منذ القرن الخامس حياتهم متكررة ، ولا جديد ولا قائد ولا مجتهد يبعث على حركة ، أو يحول الحركة إلى جهة صالحة .

ولم يكن إغلاق باب الاجتهاد مؤثرا على التشريع وحده ، ولا على الاصلاح الاجتماعى وحده ، بل شمل كل مرافق الحياة ، فاللغة واقفة حيث وقف المتقدمون ، والمعاجم كما كتب الأولون ، والصناعات كما صنع السابقون ، وهكذا ، وظالنا كذلك حتى صفعتنا المدنية الحديثة فانتبهنا مذعورين .

كانت المدنية الحديثة مشكلة كبرى أمامنا ، كيف نحدد موقفنا إزاءها ؟ وقد عرضت هذه المشكلة لكل أمة مسلمة ، فى الهند ، فى الشام ، فى فارس ، فى العراق ، فى تركيا ، فى مصر . وقد رأينا أنه فى كل قطر تقريبا ، وجد مذهبان مختلفان لحل هذه المشكلة ، وطريقة الاصلاح التى يدخلونها على الأمة . فأما طائفة فرأت حصر الدين فى دائرة ضيقة جدا لأنه فقد مرونته ، وفقد أهله مرونتهم ، ولكن هذه الدائرة دائرة العبادات والأحوال الشخصية ، وأما ما عدا ذلك من نظم الحكم وقوانين البلاد وما إلى ذلك من مرافق الحياة ، فيجب أن يتجه فيها إلى أوربا ونظمها وقوانينها ، فهذه باب الاجتهاد فيها مفتوح والمرونة فيها على أتمها ، فلندرس ما وصلت إليه أوربا فى السياسة ، وفى الاصلاح الاجتماعى ، ولنجتهد فيه ، ولنأخذ منه ما يصلح للأمم الشرقية ، وليبق باب الاجتهاد مفتوحا على مصراعيه ، كلما جد فى أوربا جديد اقتبسنا منه ، وكلما تغير الزمن عندنا غيرنا ما يتفق والعقل والمصلحة . قالوا : لقد فصلت أوربا بين الدين والدولة فلنفصل نحن أيضا ، ولنجعل للدين حدوده وللدولة حدودها ، ولنجعل حدود الدين فى العبادات وما يتصل بها ولنجعل حدود الدولة واسعة كل السعة ، وليكن شارعونا فى الدولة ممن علموا على النمط الغربى ، وممن يحكمون العقل المطلق ، ويجتهدون لاجتهاد المطلق . وبدل ان كان يشترط فى المجتهد المطلق العلم بكليات الشريعة ومقاصدها ومراميها نشترط نحن أن يكون عالما بمقاصد المدنية الغربية وكلياتها ومراميها ، ذلك لأنا أمام مدنية تشبه التى واجهتها جزيرة العرب أيام عمر بن الخطاب ، بل هى أشد تعقدا وتركبا : معاملات جديدة ، أشكال وألوان ، ومخترعات جديدة ، ونظم سياسية جديدة ، وكل شىء جديد ، فالم نواجهها باجتهاد مطلق قوى واسع المدارك وقفنا

مشلولين ، ولا أمل — فى مرونة كالمرونة الأولى أيام عمر — فى العصور الحاضرة على الأقل ، فوجب أن نجتهد اجتهادا آخر ، أساسه العقل المطلق ، وقياس المنفعة والمضرة من غير قيد ، ولتؤسس القومية والوطنية كما أسستها أوربا ، ولينظر كل وطن وكل قوم فى مصالحهم حسبما ترشدهم إلى ذلك عقول مجتهديهم .

وبجانب هؤلاء دعاة آخرون يرون أن الاسلام فى أساسه عنصر صالح كل الصلاحية ، يحمل فى ثناياه المرونة الكافيـة كما أسلفنا ، وجمود أهله عارض وقشرة ظاهرية إذ أزلناها بقى على صلاحيته ، والأمم الاسلامية قد تأقلمت بالإسلام أجيالا طوالا حتى صار فى لحمها ودمها ، فاذا جئتها بمبادئ جديدة بعيدة عنها اضطربت أمزجتها وحياتها بين الموروث والمكتسب ، وهذه المدنية الغربية إنما تنفع بحذافيرها فى البيئة الغربية . وأساس تعاليم الإسلام عدم التفرقة بين شؤون الدين وشؤون الدنيا ، فالعمل شىء واحد له وجهان دائما : وجه دنيوى ظاهرى ، ووجه دينى يتعلق بالنية . والمدنية الغربية قد فصلت بين الدين والدولة لأن الدين المسيحى لم يتعرض لشؤون الدنيا ، فيمكن أن يوضع فى دائرته ، وتؤسس بجانبه دائرة أخرى للدولة وشؤونها ، وقال هؤلاء للطائفة الأولى : ربما كان يكون قولكم صحيحا وحجتكم قوية لو أن المدنية الغربية برهنت على صلاحيتها للحياة ، أما وكل يوم دليل جديد على فسادها ، من حرب تهلك الحرث والنسل ، ونحو ذلك من شرور ، فأولى ألا ندلج هـذا الاندماج ، وألا ندعو الى وطنيات وقوميات ، وإنما الى عالم اسلامى يطمح أن تعم مبادئه الانسانية كلها ، ثم ان تؤسس اصلاحاتنا الاجتماعية على أساس نظريات الاسلام ، فذلك أقرب الى قلب الأمة وأدعى إلى الاصغاء للدعوة وتلبيتها . نعم إن ذلك لا يكون إلا بإزالة القشرة الظاهرية التى غلفت الاسلام ، والرجوع الى عناصره الأولى ، ومنهـا الاجتهاد المطلق ، والمرونة الكافية ، وهذا مطلب عسير ، ولكنه ممكن .

إذن فكل فرقة من الفرقتين تدعو الى الاجتهاد المطلق ، وان اختلف منبع كل .

والعالم الاسلامى الآن حائر بين النزعتين والدعوتين ، ويخيل الى أن الدعوة الأولى غالبة والاتجاه اليها أقوى ، والأمم الاسلامية تختلف فى مدى تطبيقها والعمل بها ، وربما عدت تركيا فى طليعة الآخذين بها .

وعلى قادة العالم الاسلامى واجب قوى الآن ، وهو إنقاذه من هذه الحيرة ، ورسم الخطة المحكمة الحازمة التى يجب السير عليها ، وتنظيم الاصلاح الاجتماعى حسب الفصل فى هـذا الأساس ، ويجب ألا يكون هذا الإصلاح ارتجالا فليست تقبل إحدى هاتين الطائفتين هذا الإصلاح المرتجل ، لأن الارتجال سير على غير هدى ، وبناء من غير تصميم . وحبذا لو أمكن السير على الرأى الثانى ، ولكنه — كما أسلفت — لا يمكن حتى يثبت أهـله صلاحيتهم للمرونة ، للاجتهاد المطلق ، والله الموفق ؛

أحمد أمين